



تونس في 10 أكتوبر 2012

## مذكرة عمل عدد 2012/33

**الموضوع:** تحيين المؤشر المعتمد لترقيم الجرايات في إطار نظام الفنانين والمبدعين والمتقنين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

### المراجع:

- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين.
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 .
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

\*\*\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ليبلغ 1,451د في الساعة بداية من غرة جويلية 2012 تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشر المعتمد للترقيم في الجرايات المسندة في إطار نظام الفنانين والمبدعين والمتقنين.

مراجعة الجرايات في إطار نظام الفنانين والمبدعين والمتقنين

بداية من شهر جويلية 2012

تبعاً للترفيغ في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من جويلية 2012 ، ترفع الجرايات التي

تم صرفها قبل شهر جويلية 2012 على النحو التالي:

$$ج 2 = ج 1 ( 1 + ت )$$

$$\left( \frac{1,375 - 1,451}{1,375} + 1 \right) ج 1 = \left( \frac{أ 2 - أ 1}{أ 1} + 1 \right) ج 1 = ج 2$$

$$ج 2 = 1,0553 ج 1$$

أي

ج 2 : مبلغ الجراية بداية جويلية 2012.

ج 1 : مبلغ الجراية في شهر جوان 2012.

الإدارة المركزية للجرايات و إدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما

يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام  
حافظ العموري